ويتيمم منه بالاولى انه لا مفهوم لقوله ان لم يجد منيا ولو ايا ه
قوله نجس كثيرا وبطاهر كثير ظاهره استوائهما ولبعضهم
الذي يظهر في الطاهر غلبته لا ان كان النصف ومن النجس
كثرته في نفسه ولو الثلث قوله كحد اربد مادا يحتمل ان
تنظيرا بان يجد الرماد على ما يخرج منه النار لانه لا يتيمم عليه
بالاولى من النجس قوله واجاب اصبغ الخ هذه الآية في
الانفكال فان توضأ بالنجس غير عالم يعيد ابدا اذا علم
وفي الماضي ان هذا مذهب لاصبغ ومنه مرهم لم يجعلوه
جوابا ولا تاويلا قوله باجوبة منها انه حال تيممه يشك
في النجاسة لا تحققها ومنها ان الرياح تستره النجاسة
بالتراب كما هو الشان لكن لما لم يجزم بتيممه نعطيه
امرا بالاعادة قوله مع فرق آخر في الحاشية الذي في
الشرح ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي
ينتقل الى ما طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة
والمتيمم اذا انتقل الى تراب آخر امكن ان يكون ذلك
التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة اي فلم يكره له
العود الى التراب الاول وسبق لنا تحقيق هذا
المقام في الوضوء وان تراب التيمم لا ينبغي ان يعد
مستعملا بل هو كما اغترفه ونوضا قوله المتيقن
عليه لا مفهوم له في المريض قوله واما النفل فيصح
الخ صغفر بعضهم قوله وفي ح الخ وقد يوجه بان التيمم
طهارة ضعيفة قوله نافلة ما لم تكثر جدا بالعرف وحده
النفا فقيد بان لا يدخل وقت الصلاة الثانية ولا تقصد
التطويل في ركعتين جدا والكل تخريج الاتصال الذي
في

في التيمم على هذا الا على مولانا الوضوء وكذا مس المصحف ودخول
المسجد فقد يقول قوله والفرق بين عدم صحة التيمم الخ وهذا ايضا
فرقه لا تشترط اتصاله بما فعل له دون الوضوء ويمكن الفرق فيهما
بضعف التيمم قوله كما في نظم عبد الواحد هذا على ان اوله السين يقتضي
طرف البيت على حد آتيتك طلوع الشمس والظاهر انه على حذف العاطف لانها
من الفرائض قوله يلزم عليه فعل التيمم وانما كانت نية الوضوء عند
غسل الوجه لا عند نقل الماء لان النقل ليس من فروض الوضوء
الا ترى ان الله تعالى قال في الوضوء فاغسلوا ولا مدخل للنقل
في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
فاوجب قصد الصعيد قبل المسح ويعده الترتيب الذكري
وان يجزيه وضع يديه بقصده الآن كما تملا ثم يجد رفعها
بريد التيمم فليتامل قوله لانه التيمم رخصة لا يتجاوز
بها محلها قيل محلها هو السبب المبيح لها فلا ينتج المراد قلت
المراد بمحلها الحال التي وردت بها محلها عند الشرع الذي هو
عدم الصحة وهو الحيز المقارنة قوله ولذا قال بهرام الخ قيله
الاحتياج لنية الجنابة انما هو لعودها ببطلان التيمم لكونه
رخصة يقتصر فيها على ما ورد وقد يقال لا معنى لكونه الحدث
الاصغر بغيبة الاكبر الا التعبد امر ورد عن الشارع قوله
ومفهوم المص ان المحدث اصغر الخ فيه انه ان كان محدثا
اصغر فقط فهم منه المص ممنوع وان كان من الاكبر فسلم انه
لا يحتاج لنية الاصغر قوله ثم يقول بسم الله قيل التسمية قبل
النية والا لزم عدم البدء بها قلت لو كانت قبلها ما كانت
للتيمم فتامل قوله بيديه اي بباطن كفيه فلا يجزيه بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)